على المسئلة السادسة وهي ثالثة المركبات وذلك بان تربع النصف
كما سبق وتجمع التربيع الى العدد وتستخرج جذر المجموع كما في الرابعة ثم تعمل
الجذر الماخوذ على النصف تحصل جذر المال مثاله مال يعدل خمسة
اجزار وستة دنانير فالنصف اثنان ونصف وتربيعه ستة وربع
ومجموعه مع العدد اثنا عشر وربع وجذر هذا المجموع ثلاثة ونصف
زدها على النصف يحصل الجذر ستة فالمال ستة وثلاثون ولو قيل
مال يعدل خمسة اجزار واربعة دنانير واربعة اتساع دينار فالنصف
ثلاثة وتربيعه تسعة ومجموعه مع الدنانير ثلاثة عشر واربعة اتساع
دينار وجذره ثلاثة وثلثان اجمعه الى النصف يحصل الجذر ستة
وثلثان والمال اربعة واربعون واربعة اتساع دينار ثم شرع
في شرط العمل السابق في الثلاث المركبات بقوله

وحط الاموال اذا ما كثرت   واجبر لقصورها اذا ما قصرت
حتى يصير الكل مالا مفردا   وجد بذلك الاسم مما قد علا

اي ان قوانين المركبات الثلاث مخصوص بما اذا كان المال المفروض
في المسئلة واحدا وكان كاملا فمتى كان اكثر من مال او اقل فانه يحتاج
مع القوانين السابقة الى زيادة عمل حتى يعرف كم الجذر وكم المال وفي
ذلك طريقان احدهما ان تحط الاكثر من مال الى مال واحد وتجبر
الاقل حتى يصير مالا كاملا ثم تفعل في ما عدا المال وهو الجذور
والعدد ما فعلت بالمال من الجبر والحط فان كان المفروض في المسئلة
من الاموال اكثر من مال فانسب المال الواحد المحطوط اليه الى عدد
الاموال المحطوطة فما كانت نسبته فخذ بمثلها من الجذور ومن العدد
فما كان فهو ما رجعت اليه المسئلة فاعمل عليها المتقدم فيخرج مقدار
الجذر والمال فلو قيل اربعة اموال وثمانية اجزار تعدل ستين من
العدد كم المال وكم جذره فحط الاموال الى مال واحد ونسبة الواحد الى

اشار اليها بقوله في النسخ وهو

الى

الى اربعة الاموال ربع فخذ ربع ثمانية الاجزار يكن جذرين وربع
العدد يكن خمسة عشر فرجع المعادلة الى مال وجذرين يعدل خمسة عشر
فاعمل عمل المركبة الاولى كما عرفت فالتنصيف واحد وتربيعه واحد
ومجموعه مع العدد ستة عشر وجذره اربعة اطرح منه التنصيف
يفضل ثلاثة هي الجذر المطلوب والمال تسعة فاربعة الاموال ستة
وثلاثون وثمانية الاجزار اربعة وعشرون والمجموع ستون كالعدد
ولو قيل خمسة اموال تعدل خمسة عشر جذرا وتسعين من العدد فحط
خمسة الاموال الى مال ونسبته خمس فخذ خمس خمسة الجذور عشرون جذرا.
تعدل مالين وخمسين درهما فحط المالين الى مال ونسبة المال الى
المالين نصف فخذ نصف العدد ونصف الجذور تصير المعادلة
عشرة اجزار تعدل مالا وخمسة وعشرين من العدد فاعمل عمل المركبة
الثانية فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة وعشرون والعدد يساويه
فالجذر خمسة والمال خمسة وعشرون ولو قيل خمسة اموال تعدل
خمسة عشر جذرا وتسعين من العدد فحط خمسة الاموال الى مال
ونسبته خمس فخذ خمس الجذور وخمس العدد فترجع المسئلة الى مال
يعدل ثلاثة اجزار وثمانية عشر فاعمل عمل المركبة الثالثة فالتنصيف
واحد ونصف وتربيعه اثنان وربع ومجموعه هو والعدد عشرون
وربع وجذره اربعة ونصف زده على التنصيف فالجذر ستة والمال
ستة وثلاثون والطريقة الثانية اشار اليها بقوله

او فاضرب الاموال في الاعداد   وكن على حاذر في اعتماد
واقسم نظير الجذر من بعد على   عدد الاموال وخذ ما اصلا

اي وان شئت ان تعمل المسئلة بدون جبر وحط تستغني عنهما فاضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)